

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفتها : الحقوقية

القرار

رقم القضية :

الصادر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

٢٠٠٥/٤٢٢٢

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

و عضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، رakan حلوش ، فايز حمارنة ، احمد المومني

المميز: معاملة شاملة طبيب عمان

وكيل محاميه زاهر جرذاته.

المميز ضدهم:

- ١- بنك الأردن والخليج/ وكلاء المحاميان محمود الغزرو ومن القريوتي.
- ٢- مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي المدني.
- ٣- مدير تسجيل أراضي عمان بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني.
- ٤- مدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني.

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٥/١٢٩٣ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٤/٧١٧ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ والقاضي (رد دعوى المدعي وتضمنيه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة مناصفة بين المدعي عليهم) وتضمنين المستأنف الرسوم والمصاريف عن مرحلة الاستئناف و ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة مناصفة عن مرحلة الاستئناف.

ويتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١- أخطأت محكمة استئناف عمان فيما ذهبت إليه بأن طرح سند التنفيذ رقم (٨٨٣) كان مشروعاً ولا يعتبر فعلاً ضاراً موجباً للتعويض.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بأنه لم يثبت بأن هناك ضرر قد لحق بالميز نتيجة طرح سند التنفيذ وبأنه كان نتيجة استعمال المميز ضده الأول حقه استعمالاً مشروعاً ويعدم دعوة شهود المميز / المدعي كهيئة إضافية لإثبات الأضرار التي لحقت به عملاً بأحكام المادة ١٨٥ من الأصول المدنية.

٣- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بتأييدها لقرار محكمة بداية حقوق عمان بأنه لم يثبت بأن المميز ضدهم قد قصدوا الإضرار بالمميز / المدعي بطرح سند التنفيذ رقم (٨٨٣) وبأن المميز ضدهم قاموا بتطبيق أحكام القانون.

٤- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بتأييدها لقرار محكمة بداية حقوق عمان بعدم إجراء الخبرة المطلوبة وفيما ذهبت إليه بأن عودة محكمة بداية حقوق عمان عن قرارها بإجراء الخبرة لا يشكل مخالفة للأصول والقانون.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٥٥ قدم وكيل المميز ضده الأول لائحة جوابية طلب فيها قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز.

اللائحة

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي أقام الدعوى البدائية الحقوقية لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعي عليهم موضوعها:

- ١- وقف اجراءات تنفيذ سند دين.
- ٢- إبطال اجراءات تنفيذ سند دين.
- ٣- طلب فك رهن عقاري.
- ٤- مطالبة بتعويضات.

وقيمة الدعوى (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف لغايات الرسوم وذلك على سند من قول:
إن المدعي يملك كامل قطع الأراضي من حوض رقم (٧) حنو السكنه قرية اللين والميين أرقامها ومساحتها ضمن لائحة الدعوى.

۱۳۳۵ هـ ق ۱۳۳۵

نسخه اولیٰ از کتاب «تاریخ اسلام» مؤلف: محمد باقر خلیلی، تهران، ۱۳۳۵ هـ ق (۱۳۷۷) شماره ثبت: ۳۰۱۳۳۵ و شماره نشر: ۳۰۱۳۳۵

نسخه دوم از کتاب «تاریخ اسلام» مؤلف: محمد باقر خلیلی، تهران، ۱۳۳۵ هـ ق (۱۳۷۷) شماره ثبت: ۳۰۱۳۳۵ و شماره نشر: ۳۰۱۳۳۵

نسخه سوم از کتاب «تاریخ اسلام» مؤلف: محمد باقر خلیلی، تهران، ۱۳۳۵ هـ ق (۱۳۷۷) شماره ثبت: ۳۰۱۳۳۵ و شماره نشر: ۳۰۱۳۳۵

نسخه چهارم از کتاب «تاریخ اسلام» مؤلف: محمد باقر خلیلی، تهران، ۱۳۳۵ هـ ق (۱۳۷۷) شماره ثبت: ۳۰۱۳۳۵ و شماره نشر: ۳۰۱۳۳۵

نسخه پنجم از کتاب «تاریخ اسلام» مؤلف: محمد باقر خلیلی، تهران، ۱۳۳۵ هـ ق (۱۳۷۷) شماره ثبت: ۳۰۱۳۳۵ و شماره نشر: ۳۰۱۳۳۵

نسخه ششم از کتاب «تاریخ اسلام» مؤلف: محمد باقر خلیلی، تهران، ۱۳۳۵ هـ ق (۱۳۷۷) شماره ثبت: ۳۰۱۳۳۵ و شماره نشر: ۳۰۱۳۳۵

نسخه هفتم از کتاب «تاریخ اسلام» مؤلف: محمد باقر خلیلی، تهران، ۱۳۳۵ هـ ق (۱۳۷۷) شماره ثبت: ۳۰۱۳۳۵ و شماره نشر: ۳۰۱۳۳۵

١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠
 ١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠
 ١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠
 ١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠
 ١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠
 ١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠
 ١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠

١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠

١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠
 ١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠
 ١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠

١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠
 ١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠
 ١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠

١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠
 ١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠
 ١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠

١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠
 ١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠
 ١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠

١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠
 ١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠
 ١٠٠٠٠٠ / ١٠ / ١٠